

**"النظام الأساسي"  
للجمعية الأردنية للبحث العلمي والريادة والإبداع لسنة 2018**

**الفصل الأول  
الإسم والتأسيس والمركز والتعريفات**

**المادة 1:** يسمى هذا النظام (النظام الأساسي للجمعية الأردنية للبحث العلمي والريادة والإبداع لسنة 2018) ويعمل به بعد صدوره من مجلس إدارة سجل الجمعيات.

<b>المادة 2:</b>	يكون لكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
المملكة:	المملكة الأردنية الهاشمية.
الوزارة:	وزارة الثقافة.
الوزير:	وزير الثقافة.
القانون:	قانون الجمعيات رقم 51 / 2008 وتعديلاته.
الجمعية:	الجمعية الأردنية للبحث العلمي والريادة والإبداع.
رئيس:	رئيس الجمعية، ورئيس الهيئة الإدارية.
نائب رئيس:	نائب رئيس الجمعية.
عضو:	كل شخص تتطبق عليه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.
المؤسسوون:	مجموعة الأشخاص المؤسسين المدرجين في لائحة مودعة مع طلب التأسيس لدى الوزارة.
الهيئة العامة:	مجموعة الأعضاء المسجلين في الجمعية وفق أحكام هذا النظام.
مجلس الأمانة:	مجلس أمناء الجمعية.
الهيئة الإدارية:	الهيئة الإدارية المنتخبة وفق أحكام هذا النظام.
أمين السر:	عضو الهيئة الإدارية الذي يتولى أمانة سر الجمعية.

- المادة 3:**
- (أ) تنتخب الهيئة التأسيسية من بين أعضائها هيئة إدارية لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة الوزير على تشكيل الجمعية.
- (ب) يتوجب على الهيئة التأسيسية دعوة الهيئة العامة لإجراء انتخابات للهيئة الإدارية وفق أحكام هذا النظام خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (ج) يعتبر أعضاء الهيئة التأسيسية أعضاء في الهيئة العامة حكماً.

- المادة 4:**
- (أ) تنشأ بموجب أحكام القانون هيئة غير ربحية تسمى "الجمعية الأردنية للبحث العلمي والريادة والإبداع" تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها حق الملاسة والقيم باعمالها بمقتضى أحكام هذا النظام.
- (ب) يكون مركز "الجمعية" في مدينة عمان ويجوز لها فتح فرع أو أكثر في المملكة.

- المادة 5:**
- تتمثل نشاطات الجمعية في نشر وتعليم الفعاليات الثقافية المتعلقة بالبحث العلمي.
- وتعتبر النشاطات والأهداف الآتية هي المجالات التي تهدف الجمعية إليها وهي:
- (أ) تطوير موقف وطني من البحث العلمي والريادة والإبداع ودعم برامجهم في مختلف القطاعات في المملكة.
- (ب) تطوير آليات عملية لدعم البحث العلمي والريادة والإبداع وربطهما بقضايا التنمية وذلك من خلال التفاعل والتثبيك مع المؤسسات العلمية والمؤسسات الاقتصادية ورجال العلم والاقتصاد.
- (ج) الاطلاع على نتائج البحث العلمي والتطبيقي المحلي والعربي والدولي والإفادة منها في الدراسات والبحوث في المشاريع ذات العلاقة بالريادة والإبداع.



- ( د ) تعميق التواصل بين أصحاب الفكر العلمي وصناع القرار من خلال الحوار والبحث ونشر المعلومات وخلق القناعات المشتركة بالبحث العلمي وأهميته في القرارات الاقتصادية والاجتماعية.
- (ه) المساهمة في تطوير الوعي الاجتماعي العام بمتطلبات التنمية وارتكازها على العلم والبحث العلمي وتعميم المعلومات والحقائق ونشرها بما يساعد على تعميق هذا الوعي وتحويله إلى قوة دافعة باتجاه العمل والانتاج.
- (و) تعميم ثقافة الإبداع ونشر مفاهيمها الاستنسابية وتحويلها إلى ممارسة عملية.
- (ز) نشر مفاهيم الريادة في الأعمال في شتى القطاعات.

- المادة 6:**
- تمارس الجمعية نشاطها لتحقيق أهدافها على الوجه الآتي:-
- (أ) دعم مشروعات البحث العلمي عيناً ونقداً.
- (ب) القيام بالدراسات والمشروعات والبحوث والقاء المحاضرات وتنظيم الفعاليات المتعلقة بالقضايا الوطنية الأساسية من نظار العلم والبحث العلمي والتكنولوجي.
- (ج) تنظيم المؤتمرات والمحاضرات وورش العمل والندوات التي تؤكد أهمية البحث العلمي والريادة والإبداع، والمشاركة في عددها.
- (د) توثيق الصلات والروابط العلمية مع الجامعات ومرتكز البحث العلمي، والجمعيات، والمؤسسات الاقتصادية والتنمية، ومؤسسات المال والأعمال، وجمعيات الدراسات الوطنية والعربية والدولية والمؤسسات ذات العلاقة بمشاريع الريادة والإبداع.
- (ه) نشر الأوراق والبحوث والدراسات والكتب والدوريات في موضوعات البحث العلمي والريادة والإبداع وتعميمها على الجهات ذات العلاقة.
- (و) العمل على وضع البرامج الملائمة لمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية.
- (ز) إنشاء قواعد معلوماتية لجميع مجالات البحث العلمي والريادة والإبداع.
- (ح) المساهمة في وضع التشريعات الالزامية لتفعيل البحث العلمي والريادة والإبداع وتعظيم الأنشطة الضرورية لتحقيق هذا الهدف.
- (ط) العمل على تقوية الروابط وبناء جسور الثقة بين المؤسسات وقطاعات الإنتاج من جهة ومؤسسات البحث العلمي من جهة أخرى.
- (ي) دعم العاملين في قطاع البحث العلمي والمساهمة في تطوير ثقافة بحثية علمية في المجتمع.
- (ك) توفير وتبادل المعلومات والبيانات للباحثين والجهات المختصة لإجراء البحوث والدراسات والمشروعات العلمية التطبيقية.
- (ل) إنشاء الحواضن العلمية بالتعاون مع الجهات الأكademية والبحثية والتطبيقية وتحويل الأفكار الإبداعية إلى مشروعات انتاجية وصناعية ناجحة قادرة على المنافسة.

## الفصل الثاني

### العضوية

- المادة 7:**
- يشترط للعضوية في الجمعية أن يكون طالب العضوية:-
- (أ) شخصاً طبيعياً أو معنوياً يعمل في أحد مجالات العلم أو الريادة أو التميز أو الفكر والاقتصاد أو المال أو التنمية من صناعة وزراعة وخدمات وغيرها.
- (ب) حسن السيرة والسلوك ومتمنعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف.

- المادة 8:**
- (أ) يقدم طلب العضوية للجمعية إلى الهيئة الإدارية على النموذج المعد لهذه الغاية، وللهيئة الإدارية قبول الطلب أو رفضه ويحق لمن تم رفض طلب انتسابه التقدم إلى الوزير المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ القرار ويكون قرار الوزير قطعياً.
- (ب) يمنح العضو الذي تمت الموافقة على طلب عضويته للجمعية بطاقة عضوية بعد أن يقوم بتسديد رسوم العضوية ومقدار الاشتراك السنوي المحددين في هذا النظام.



**المادة 9:**

- (أ) للهيئة الإدارية أن تمنح عضوية الشرف للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من يقدمون خدمات جليلة للجمعية أو البحث العلمي أو الريادة أو التميز من داخل المملكة أو من خارجها.
- (ب) للهيئة الإدارية أن تقبل أعضاء موزاريين، طبيعيين أو معنويين، من لهم نشاط أو اهتمام في مجال العلم والبحث العلمي، أو العمل الإنتاجي والسلعي أو الخدمي، وللمدة التي تراها مناسبة.
- (ج) لا يحق لأعضاء الشرف والأعضاء الموزاريين الترشح لعضوية الهيئة الإدارية أو الاشتراك في التصويت في الانتخابات.

**المادة 10:**

يفقد عضو الجمعية عضويته في أي من الحالات الآتية:-

- (أ) زوال أي شرط من الشروط المؤهلة للعضوية وفق أحكام هذا النظام.
- (ب) الاستقالة الخطية اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها.
- (ج) الوفاة.
- (د) الفصل.
- (هـ) حل الجمعية.

**المادة 11:**

يفصل العضو بقرار من الهيئة الإدارية في الحالات الآتية:-

- (أ) إذا ارتكب أي فعل من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً.
- (ب) إذا استغل عضويته في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو تحقيق أي أهداف سياسية غير مشروعة.
- (ج) إذا تخلف عن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه بعد مرور سنتين على تاريخ استحقاقها شريطة أن يسبق ذلك إشعاره خطياً بكتاب مسجل أو توقيعه على استلام الإشعار.
- (د) للعضو المقصول في الحالات المذكورة في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (10) من هذه المادة، أن يتقدم بطلب خطى للهيئة الإدارية لإدراج موضوع إعادة عضويته على جدول أعمال.

**المادة 12:**

يحق لمن فقد عضويته في الجمعية بسبب الاستقالة، أو لمن فصل بسبب عدم تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه، أن يتقدم بطلب عضوية جديدة للهيئة الإدارية، ولها الموافقة على إعادة عضويته شريطة أن يسدد ما يستحق عليه من اشتراكات عن كامل مدة انقطاعه.

**المادة 13:**

يحق للعضو أن:-

- (أ) يشارك بالترشح والانتخاب في انتخابات الهيئة الإدارية أو أي من اللجان التي هو عضو فيها وفق أحكام هذا النظام.
- (ب) يستفيد من جميع التسهيلات والمساعدات التي تمنحها الجمعية لأعضائها ومن الأحكام التي تمنح تلك التسهيلات والمساعدات من خلالها.

**المادة 14:**

على كل عضو أن:-

- (أ) يلتزم بأهداف الجمعية ويعمل على تحقيقها.
- (ب) يتقييد بأحكام هذا النظام وبجميع القرارات الصادرة عن الهيئات واللجان المسؤولة في الجمعية.
- (ج) يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه في الوقت المحدد في هذا النظام.
- (د) يعلم الهيئة الإدارية بعنوانه وبأي تغيير يطرأ عليه.



**الفصل الثالث**  
**الهيئة العامة**

**المادة 15:**

- (أ ) تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء الذين توافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.
- (ب ) تقد الهيئة العامة اجتماعاً عاديًّا مرة واحدة كل سنة بدعوة من الهيئة الإدارية على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وموعد الاجتماع ومكانه، وأن يبلغ الأعضاء بهذا الاجتماع، بأي وسيلة من وسائل الاتصال المتاحة، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المقرر لانعقاده.
- (ج ) يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة العادي مكتملاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء المسددين لاشتراكتهم، وإذا لم يكتمل النصاب خلال الساعة الأولى من بداية موعد الاجتماع، يكون الاجتماع قانونياً بعد ساعة من بداية موعد الاجتماع مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الإدارية عن 7 أعضاء حسب النظام.
- (د ) للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي، أو أكثر، خلال السنة بدعوة من الهيئة الإدارية، أو بناء على طلب خطى من ثلثي أعضاء الهيئة العامة، على أن تتضمن الدعوة الأمور التي يطلب إلى الهيئة العامة مناقشتها في الاجتماع.
- (ه ) يكون النصاب القانوني لاجتماع غير العادي للهيئة العامة الذي يطلبه ثلثاً الأعضاء مكتملاً بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء المسددين لاشتراكتهم، وإذا لم يكتمل النصاب بعد هذا الاجتماع ملغي.
- (و ) إذا طلب ثلثاً أعضاء الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي، فعلى الهيئة الإدارية الدعوة لعقد هذا الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- (ز ) في حالة انعقاد الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بدعوة من الهيئة الإدارية يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي مكتملاً بحضور ثلثي الأعضاء المسددين لاشتراكتهم، وإذا لم يكتمل النصاب يلغى الاجتماع ويتم الدعوة لاجتماع آخر.
- (ح ) لا يحق لأي عضو الاشتراك في اجتماع تعده الهيئة العامة والتصويت على قراراتها إلا إذا كان قد سدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه.
- (ط ) تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية المطلقة من أصوات الحاضرين.
- (ي ) يبلغ الوزير وأمين عام سجل الجمعيات خطياً عن موعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ عقده مرفقاً به جدول الأعمال، وللوزير انتداب أحد موظفي الوزارة لحضور الاجتماع.

**المادة 16:**

- تتولى الهيئة العامة في اجتماعها العادي، المهام والصلاحيات الآتية:-
- (أ ) مناقشة التقرير السنوي المقدم من الهيئة الإدارية عن أعمالها خلال السنة المنتهية.
- (ب ) إقرار السياسات التي يقترحها مجلس الأمناء.
- (ج ) الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات القانوني ومناقشة التقرير المالي والتصديق على الحساب الخاتمي للسنة المالية المنتهية.
- (د ) اعتماد مشروع الموازنة للسنة المقبلة.
- (ه ) تعيين مجلس الأمناء.
- (و ) انتخاب الهيئة الإدارية.
- (ز ) النظر في أي موضوعات أخرى تقررها الهيئة الإدارية في جدول الأعمال.
- (ح ) النظر في الموضوعات التي يقترحها أعضاء الهيئة العامة أو مجلس الأمناء والتي ترد إلى الهيئة الإدارية خطياً قبل موعد الاجتماع باسبوع واحد على الأقل.

**المادة 17:**

لا يجوز الترشح أو الانتخاب غيابياً أو بالوكالة.

**المادة 18:**

يجري التصويت على مشروعات القرارات برفع الأيدي، ويجوز لأي عضو الاقتراح بأن يتم التصويت على القرارات بالاقتراع السري، شريطة موافقة الأغلبية على هذا الاقتراح.



**المادة 19:**

يقدم الرئيس استقالة الهيئة الإدارية بعد تقديم التقريرين الإداري والمالي ومناقشتها من الهيئة العامة، ثم تنتخب الهيئة العامة لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم رئيساً للجنة، وتتولى هذه اللجنة القيام بجميع إجراءات الإشراف على الانتخابات.

**الفصل الرابع  
مجلس الأمناء**

**المادة 20:**

يشكل للجمعية مجلس أمناء من ذوي الخبرة والمكانة المجتمعية تعينهم الهيئة العامة باقتراح من الهيئة الإدارية.

**المادة 21:**

- (أ) يتتألف مجلس الأمناء من أحد عشر عضواً بالإضافة إلى الرئيس وينتخبون من بينهم رئيساً ومقرراً ويجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل.
- (ب) إذا شغر مكان عضو في مجلس الأمناء لأي سبب، يتم اختيار عضو مكمل بالآلية نفسها التي يشكل بها مجلس الأمناء في أول اجتماع للهيئة العامة.
- (ج) لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية وعضوية مجلس الأمناء.

**المادة 22:**

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية:-

- (أ) رسم السياسات العامة للجمعية وإصداء النصائح والمشورة لرئيسها.
- (ب) المساعدة على إيجاد التمويل للجمعية لأغراض تنفيذ مشاريعها.
- (ج) العمل على تقوية مركز الجمعية وتعزيز إمكاناتها المالية والإدارية والتنفيذية، وتوطيد علاقتها بالأوساط العلمية المحلية والدولية.

**الفصل الخامس  
الهيئة الإدارية**

**المادة 23:**

- (أ) تتتألف الهيئة الإدارية من (تسعة) أعضاء بينهم الرئيس تنتخبهم الهيئة العامة لدوره مدتها ثلاث سنوات.
- (ب) تقوم الهيئة الإدارية في أول جلسة لها بانتخاب نائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق ومساعد لأمين الصندوق من بين أعضائها.

**المادة 24:**

- يشترط في من يرشح نفسه لانتخابات الهيئة الإدارية أن يكون:-
- (أ) من الأعضاء العاملين في الهيئة العامة.
  - (ب) قد مضى على عضويته مدة لا تقل عن (سنة).
  - (ج) قد سدد الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل اجتماع الهيئة العامة.

**المادة 25:**

- (أ) يجري انتخاب الرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية في وقت واحد بموجب نموذجين مختلفين من بطاقات الاقتراع تخصص أحدهما لانتخاب الرئيس، والثانية لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية، على أن تكون البطاقات ممهورة بخاتم الهيئة الإدارية ومؤقة من رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات ومندوب الوزارة.
- (ب) يخصص صندوقان أحدهما لبطاقات الاقتراع لانتخاب الرئيس والثاني لبطاقات الاقتراع لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

**المادة 26:**

- (أ) تسلم بطاقة الاقتراع للعضو الذي يحق له الانتخاب وتقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بالتحقق من شخصية المترشح.



( ب ) تقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بفرز الأصوات بصورة علنية بحضور مندوب الوزارة الذي يعلن أسماء الفائزين.

( ج ) في حال تساوي الأصوات بين مرشحين تقوم اللجنة باختيار الفائز منهم بالقرعة.

المادة 27:

( أ ) تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر في اجتماع عادي، ويجوز للرئيس أن يدعو إلى اجتماع الهيئة الإدارية خارج الاجتماع العادي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

( ب ) يرأس اجتماع الهيئة الإدارية رئيس اللجنة، أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية المطلقة، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتدون وقائع اجتماعاتها ويوقع عليها الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرون.

( ج ) تسقط العضوية عن الهيئة الإدارية إذا تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول، كما يفقد عضويته إذا تغيب عن حضور ستة اجتماعات غير متتالية دون أسباب تقبلها الهيئة الإدارية.

( د ) إذا قدم أي من أعضاء الهيئة الإدارية استقالته أو زالت عضويته، فيحل محله العضو الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات الاحتياطيين نتيجة الاقتراع الذي تم بموجبه انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية، وإذا لم يكن هناك أعضاء احتياط، فيحق للهيئة الإدارية أن تدعى الهيئة العامة لاجتماع غير عادي يتم فيه استكمال عدد أعضاء الهيئة الإدارية إذا تطلب الأمر ذلك.

( ه ) تعتبر الهيئة الإدارية مستقلة إذا استقال أكثر من نصف أعضائها وعندئذ تدعى الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لانتخاب هيئة إدارية جديدة في مدة لا تتجاوز شهرين.

المادة 28:

( أ ) يتولى الرئيس المهام والصلاحيات الآتية:-

1. تمثيل الجمعية لدى الغير وأمام الهيئات والمؤسسات الرسمية والشعبية.
2. رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية.
3. تكليف أمين السر بدعوة الهيئة العامة والهيئة الإدارية للاجتماعات.
4. توقيع السنادات المالية والشيكات إلى جانب أمين الصندوق.
5. توقيع بطاقات العضوية لأعضاء الجمعية.

وللرئيس أن ينوب عنه أيًّا من أعضاء الهيئة الإدارية لحضور أي دعوات توجه إليه.

( ب ) يتولى نائب الرئيس المهام والصلاحيات الآتية:-

1. القيام بمهام الرئيس في حال غيابه.
2. ما يكلفه به الرئيس من أعمال.

( ج ) يتولى أمين السر المهام والصلاحيات الآتية:-

1. حفظ الوثائق والسجلات والأختمان الخاصة بالجمعية.
2. تنظيم محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
3. حفظ موجودات الجمعية ويكون مسؤولاً عنها.
4. الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية بتكليف من الرئيس.

( د ) يتولى أمين الصندوق المهام والصلاحيات الآتية:-

1. حفظ السجلات المالية والحسابات وسنادات القبض والصرف وتنظيمها والتوفيق على سنادات الصرف إلى جانب توقيع الرئيس.

2. إعداد التقارير المالية المقدمة للهيئة الإدارية والهيئة العامة.

3. متابعة تحصيل رسوم الانتساب والاشتراك من الأعضاء وإيرادات نشاطات الجمعية.

4. قبض التبرعات التي توافق عليها الهيئة الإدارية.

5. أية مهام أخرى تكلف بها الهيئة الإدارية.



**الفصل السادس  
الأحكام المالية**

**المادة 29:**

تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

**المادة 30:**

تتألف الموارد المالية للجمعية مما يلي:-

- (أ) رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية.
- (ب) الهبات والتبرعات التي تتوافق الهيئة الإدارية على قبولها شريطة موافقة الوزير إذا كانت من مصادر غير أردنية.
- (ج) إيرادات نشاطات الجمعية والبحوث والدراسات والاستشارات.
- (د) أي موارد أخرى لا تتعارض مع أحكام القانون.

**المادة 31:**

- (أ) يحدد رسم الانتساب للأعضاء العاملين في الجامعات الأردنية والمؤسسات الثقافية والأكاديمية بمبلغ مقداره (25) ديناراً، وللأشخاص الطبيعيين (50) ديناراً، وللأشخاص الاعتباريين (250) ديناراً، يدفع مرة واحدة بعد استلام طالب الانتساب قرار قبوله عضواً عملاً في الجمعية.
- (ب) يحدد الرسم السنوي للعضوية بمبلغ مقداره (20) ديناراً للأعضاء العاملين في الجامعات الأردنية والمؤسسات الثقافية والأكاديمية و (50) ديناراً للأشخاص الطبيعيين و(250) ديناراً للأشخاص الاعتباريين.
- (ج) يتم تعديل رسم الانتساب بموافقة أغلبية الهيئة العامة.

**المادة 32:**

- (أ) تودع أموال الجمعية لدى مصرف مرخص تعينه الهيئة الإدارية.
- (ب) لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ في خزانة الجمعية بأكثر من (500) دينار نقداً بصفة سلفة مستديمة للإنفاق منها على الحالات الطارئة.
- (ج) لا يجوز سحب أي مبلغ من المصرف المعين إلا بتوجيه الرئيس وأمين الصندوق مجتمعين أو الرئيس ومساعد أمين الصندوق في حال غياب أمين الصندوق.

**المادة 33:**

يقدم أمين الصندوق تقارير ربع سنوية عن حسابات الجمعية إلى رئيس الجمعية والهيئة الإدارية ويكون مسؤولاً أمامها عن الشؤون المالية في حدود صلاحياته.

**المادة 34:**

تنتخب الهيئة العامة مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات الجمعية ويصادق على التقرير المالي السنوي الذي تقدمه الهيئة الإدارية للهيئة العامة.

**المادة 35:**

للجمعية حق تملك واستئجار العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها أو رهنها أو تأجير أي منها، بقرار من الهيئة الإدارية وموافقة الهيئة العامة.

**المادة 36:**

يحق للهيئة العامة دون غيرها إجراء تعديل على النظام الأساسي للجمعية وذلك في اجتماع عادي وبأغلبية ثلثي اصوات الأعضاء الحاضرين وموافقة الوزير.

**المادة 37:**

بعد القرار الإداري ملغي وغير ساري المفعول إذا خالف أيًّا من أحكام القانون أو هذا النظام.



**المادة 38:**

إذا كلف عضو من أعضاء الهيئة الإدارية بأي عمل أو مهمة إدارية تصرف له مكافأة تقررها الهيئة الإدارية، وان كانت المهمة خارج المملكة تصرف له مكافأة مالية ومليومات السفر التي تقررها الهيئة الإدارية شريطة ألا تكون المكافأة والمليومات مصروفة من أي جهة أخرى.

**المادة 39:**

في حال تعطيل الهيئة الإدارية لإجراء الانتخابات السنوية لأي سبب كان، لمجلس الأمانة أن يعين هيئة إدارية مؤقتة لمدة شهرين تكون مهمتها الإعداد لاجتماع الهيئة العامة وإجراء انتخابات بالتنسيق مع الوزير.

**المادة 40:**

تصدر الهيئة الإدارية التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**المادة 41:**

بعد النظام الأساسي السابق للجمعية ملغي اعتباراً من مصادقة مجلس ادارة سجل الجمعيات على هذا النظام.

**المادة 42:**

**الحاكمية الرشيدة:**

أ- تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات والمعايير والأنظمة والتعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمة الرشيدة وقواعد الشفافية من خلال:

1- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى احترام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها للقوانين والأنظمة والأداب العامة، وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع وتطويره ومنع آية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلباً على الصالح العام.

2- تطبيق معايير وممارسات تهدف إلى التزام الجمعية وأعضائها وهيئة الإدارة فيها وموظفيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

3- تبني معايير وممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية والوازرم وتأكد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

4- تبني أنظمة وتعليمات إدارية مُحكمة تمكن هيئة الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية ونشاطاتها وفرض المسائلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصالحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.

5- تبني أنظمة وتعليمات مالية مُحكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل انفاقها، وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.

6- تبني أنظمة وتعليمات تحكم عملية التوظيف في الجمعية بحيث تعتمد على الكفاءة والاستحقاق، وتأمين بيئة عمل مناسبة للموظفين.

7- تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة والممولة واكتساب دعمها.

8- تبني معايير متقدمة في النزاهة والشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

ب- تحرص الجمعية على الحفاظ على حيوية ونزاهة قطاع العمل التطوعي وتعزيز ثقة المجتمع به من خلال الشفافية المالية والمعلومات الموثقة، ولضمان تحقيق هذه الغاية وعدم استغلال الجمعية بأي أعمال غير مشروعة فإنها تلتزم بما يلي:



- 1- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتربرعة أو المستفدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص والجمعية إن وجد، وقيد كافة البيانات المتعلقة بذلك في سجلات خاصة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
- 2- الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
- 3- إشعار أمين عام سجل الجمعيات فوراً بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ توجيه الإشعار أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.
- 4- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات سنداً لأحكام البند (3) من هذه الفقرة وبأية إجراءات تتعلق بهذا الإشعار والتي قد تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي معلومات تتعلق بها.
- 5- مسح سجلات لقيد ما تجريه الجمعية من عمليات محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات وبكلية الوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.
- 6- مراعاة أحكام قانون الجمعيات النافذ فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.
- 7- مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتقييد بها والتي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بها هذا الخصوص.

المادة 43:  
حل الجمعية:

- أ- تحل الجمعية تبعاً لأحكام هذا النظام أو تبعاً لأحكام التشريعات النافذة، وفي حال تم حل الجمعية فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها وتحتفظ الجمعية بشخصيتها بالقدر اللازم لحلها.
- ب- يشكل الوزير المختص لجنة لحل الجمعية، تتولى المهام التالية:
  1. الإعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاثة أيام متتالية على نفقة الجمعية على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالبهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وت تقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.
  2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة المختصة لايقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية وطلب كشف حساب تفصيلي بين رصيد الجمعية وأخر الحركات المالية التي تمت عليه.
  3. فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة توديع فيه الأموال التي يتم تسليمها أو تحصيلها.
  4. حصر موجودات الجمعية من الأموال المنقوله وغير المنقوله وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها.
  5. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار إليه في البند (3) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للجمعية .



6. بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها.
7. التوصية للوزير المختص بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه أو عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
8. التتحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام هذا النظام وقانون الجمعيات الساري المفعول، ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير المختص بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه.
9. تزويد الوزارة المختصة بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمناً حساباتها.
10. التنسيب للوزارة المختصة بعد استكمال إجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها إلى الجمعية التي حددها هذا النظام على أن تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والأهداف وإلا فتؤول تلك الموجودات للصندوق.

